

The role of the Egyptian Stock Exchange in supporting and financing medium, small and micro enterprises

Prof. Dr. Walid wahba

Associate professor of commercial law at AOU

Abstract: Small and medium-sized enterprises (SMEs) play a crucial role in the Egyptian economy, in term of their contribution to the GDP and total employment. Yet, their contribution in capital formation is very limited, mainly because of the finance constraints they face. Consequently, to improve the SMEs access to finance, the creation of a junior exchange is a must. In this context, the Cairo and Alexandria Stock Exchanges (CASE) just launched a new platform; that is Nile Stock Exchange with new listing rules and regulations that focus on a costeffective regulatory regime adapted to the needs and characteristics of SMEs.

This research aims to study the role of the Nile Stock Exchange in the development of Small and medium-sized enterprises in Egypt
Keywords: SMEs, industrial structure, Stock Exchange, NILEX, Egypt.

JEL Classification: G18, G28, K22,L16.

Keywords: Egyptian Stock Exchange, financing, micro enterprises.

Citation: Walid wahba, The role of the Egyptian Stock Exchange in supporting and financing medium, small and micro enterprises, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 1, 2022.

© 2022, Walid w, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

دور البورصة المصرية في دعم وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

الملخص:

تلعب الشركات الصغيرة والمتوسطة (SMEs) دوراً مهماً في الاقتصاد المصري ، من حيث مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وإجمالي العمالة. ومع ذلك ، فإن مساهمتهم في تكوين رأس المال محدودة للغاية ، ويرجع ذلك أساساً إلى القيود المالية التي يواجهونها. وبالتالي ، لتحسين وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل ، فإن إنشاء بورصة صغار أمر لا بد منه.

في هذا السياق ، أطلقت بورصتا القاهرة والإسكندرية (CASE) منصة جديدة ؛ هذا هو بورصة النيل مع قواعد ولوائح الإدراج الجديدة التي تركز على نظام تنظيمي فعال من حيث التكلفة ينكيف مع احتياجات وخصائص الشركات الصغيرة والمتوسطة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور بورصة النيل في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر. الكلمات الدالة: المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، الهيكل الصناعي ، البورصة ، بورصة النيل ، مصر.

تصنيف JEL: G18، G28، K22، L16

كلمات مفتاحية:

البورصة المصرية، التمويل، المشروعات المتوسطة.

مقدمة:

وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته الأخيرة على مشروع قانون بتعديل أحكام القانون رقم (141) لسنة ٢٠١٤ والخاص بتنظيم نشاط التمويل متاهي الصغر ، لكي يشمل كافة أعمال التمويل الممنوعة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والذى وافق على صدوره فيما بعد مجلس النواب بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وذلك بهدف تمكين أكبر قدر من الفئات المستهدفة والمشروعات المتوسطة والصغيرة للوصول لوسائل التمويل المختلفة، وسيتم ارسالها لدولة رئيس الوزراء للبدء في إصدار التشريع^١.

وإذ يتضح أهمية هذا القانون في كونه خطوة من الرقيب على الخدمات المالية غير المصرفية لاستيعاب التطورات التي كشف عنها التطبيق الفعلي لقانون تنظيم نشاط التمويل متاهي الصغر عبر السنوات الأربع الماضية من الحاجة الفعلية لزيادة قيمة التمويل الذي يجوز منحه للعملاء ، وإتاحة سقف جديد من التمويل لفئة أخرى وبما ييسر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة نشاط التمويل في ضوء ما شهده الاقتصاد المصري من متغيرات.

^١ - أ. عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص180

كما إن الدستور المصري الصادر في عام 2014 قد ألزم الدولة المصرية بالعمل على حماية الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية باعتبارها من المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، ونظراً لأن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة يتم خارج القطاع المصرفي - ولا يخضع لتنظيم قانوني متكامل وتم ممارسة جانب كبير منه عبر آليات غير رسمية وممارسات عرفية تفتقر للأسس القانونية بما يضيع على الاقتصاد القومي مزايا الكفاءة والعدالة والاستقرار في المعاملات التمويلية في هذا المجال رغم تمثيله لأكثر من 80% من هيكل الاقتصاد المصري، إضافة إلى تمثيله لأكثر من 99% من منشآت القطاع الخاص الزراعي في مصر.².

إضافة إلى أن القانون يتيح استيعاب فجوة نقص التمويل لمئات الآلاف من فرص العمل سنوياً مما يساهم في الحد من البطالة، ومن ناحية أخرى ينظم عمل الجهات مقدمة التمويل ويحد من المخاطر التي قد تتعرض لها، ويشجعها على التوسع في هذا النشاط، وكذلك يحمي حقوق الحاصلين على التمويل من خلال وضع المؤسسات التي تقدمه تحت نظام رقابي دقيق، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

ويتضمن الإطار القانوني للقانون تعديلاً على قانون التمويل متاهي الصغر ليشمل تنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بجانب نشاط التمويل متاهي الصغر تنظيمياً قانونياً متكاملاً من حيث قواعد وضوابط مزاولة الشركات للنشاطين بشكل يحقق المرونة وسهولة التطبيق، بالإضافة إلى توفير إمكانية تعديل وتطوير هذه القواعد حسب احتياجات الصناعة ونمط تطورها، كما يتضمن المشروع التأكيد على أن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر من الأدوات المالية غير المصرفية ومن ثم فتخضع لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2009.

إضافة إلى أن أهم ما يتضمنه مشروع القانون يتضمن استبدال عنوان القانون رقم (141) لسنة 2014 بتنظيم نشاط التمويل متاهي الصغر، بالعنوان الآتي: «قانون تنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر»، كما يستبدل بمصطلح «التمويل متاهي الصغر» مصطلح «تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر» أينما ورد في القانون رقم (141) لسنة 2014 المشار إليه.

استمرار سريان التراخيص الممنوحة للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر، ما لم يتم إلغاؤه وفقاً لأحكام القانون المرافق. وقد تضمن القانون مجموعة من التعريفات المتعلقة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر³. كما تضمن تحديد رأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بحيث لا يقل عن عشرين مليون جنيه لتمويل

² - أ. عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص229

³ - أ. عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص231

المشروعات المتوسطة والصغيرة وخمسة ملايين جنيه لتمويل المشروعات متاهية الصغر . وبالنسبة للشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متاهية الصغر معاً أن تستوفي الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع لكل من النشاطين⁴ .

ولقد أولى القانون أهمية في تعديل النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متاهي الصغر ، لضم الجهات العاملة في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وتعديل مسمى الاتحاد ليصبح «الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر .

جواز مزاولة الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لنشاط التأجير التمويلي وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم (176) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي المشار إليه.

وتجدر بالذكر أن القانون شهد عدة جلسات من الحوار المجتمعي في الفترة السابقة على صدوره مع مماثلي المؤسسات المالية المهتمة بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والاتحاد المصري للتمويل متاهي الصغر ، وكذلك الشركات والجمعيات الحاصلة على ترخيص بتمويل نشاط التمويل متاهي الصغر .

كما أن التعديلات الصادرة بالقانون رقم 201 لسنة 2020 تسهم في إتاحة التمويل للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر والتي تمثل ما يزيد عن 70% من هيكل الاقتصاد المصري ويتبين مجموعة من النتائج اللاحقة على تطبيق القانون في أنه، ٣,١١ مليون مشروع استفادت من نشاط التمويل متاهي الصغر⁵ ومهدت لجذب فئة جديدة من المشروعات المتوسطة والصغيرة كما حرصت الهيئة على وجود مظلة رقابية تشرف على نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لاستيعابها مئات الآلاف من فرص العمل سنويًا وتسهم في القضاء على البطالة⁶.

كما إن تحقيق التنمية المستدامة نحو تحقيق رؤية مصر 2030 عبر مساندة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتاهية الصغر – والتي تمثل ما يقرب من 70% من هيكل الاقتصاد المصري – وتعزيز قدرتها التنافسية ودورها في الاقتصاد الوطني لم يكن ميسراً دون وضع تنظيم قانوني متكامل يتيح تمويلاً غير تقليدياً للشركات المتوسطة والصغيرة، الأمر الذي تحقق مع إصدار السيد رئيس الجمهورية للقانون رقم 201 لسنة 2020

⁴ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 132

⁵ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 143

⁶ - أ. عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص 232

والخاص بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ليتمد نطاق تطبيقه كتشريع ينظم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بجانب متناهية الصغر.

بالإضافة إلى أن تعديل بعض أحكام القانون رقم 141 لسنة 2014 والخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر ليخضع نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة لتنظيم قانونياً متكاملاً وإدراجه تحت مظلة رقابية تهدف إلى تحقيق الاستقرار والشفافية بين المتعاملين في هذا النشاط، نظراً لأهمية هذا النوع من التمويل ودوره في استكمال دورة النشاط الاقتصادي، ورفع معدلات التنمية الاقتصادية في مصر باستيعاب مئات الآلاف من فرص العمل سنوياً مما يسهم في القضاء على البطالة.⁷

وإن حقيقة النمو السريع لنشاط التمويل متناهي الصغر خلال 6 سنوات - تمثل عمر قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر - وصلت خلالها أعداد الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر بترخيص من الهيئة لحوالي 980 جهة وبعد فروع يصل إلى 2343 منتشرة في جميع محافظات مصر، وما تحقق من نتائج ملحوظة في نشاط التمويل متناهي الصغر بزيادة التمويل الممنوح للمشروعات متناهية الصغر من حوالي 2 مليار جنيه وقت صدور القانون في نهاية 2014 لتقفز إلى 17,5 مليار جنيه في نهاية أغسطس عام 2020، كما بلغ عدد المشروعات المستفيدة من التمويل متناهي الصغر حوالي 3.11 مليون مشروع بما ساهم بصورة ملموسة في الشمول المالي، وانضمام فئات جديدة لم يسبق لها التعامل مع المؤسسات المالية، علاوة على تمكين المرأة حيث بلغت نسبة الإناث التي حصلت على تمويل للمشروعات متناهية الصغر نسبة 64% من إجمالي عدد المشروعات المستفيدة، ما دفع الهيئة - بحسب عمران - إلى السعي نحو إجراء تعديل على بعض أحكام القانون رقم (141) لسنة 2014 والخاص بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر كي يشمل كافة أعمال التمويل الممنوحة للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.⁸

ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى زيادة قدرة الفئات المستهدفة من المشروعات المتوسطة والصغيرة من الوصول لوسائل التمويل المختلفة، وذلك بالاستعانة بأفضل الممارسات الدولية في تنظيم عمل الجهات مقدمة التمويل ويحد من المخاطر التي تتعرض لها، ويسعدها على التوسع في هذا النشاط، وكذلك يحمي حقوق الحاصلين على التمويل من خلال وضع المؤسسات التي تقدمه تحت نظام إشرافي محكم.

إضافة إلى أن القانون قد تضمن تنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يضمن مصالح الأطراف المعنية، والرقابة على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تقدمه لضمان

⁷ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص200

⁸ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 201 ص205

الكفاءة والشفافية وإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها. وسوف يقوم مجلس إدارة الهيئة بإصدار قواعد مزاولة النشاط وقواعد الملائمة المالية لتلك الجهات تباعاً اعملاً لنصوص القانون⁹.

كما أن التعديل الصادر بالقانون رقم 201 لسنة 2020 "قانون تنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" تضمن تعديل النظام الأساسي للاتحاد المصري للتمويل متاهي الصغر لكي يضم الجهات المرخص لها بتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة. كما أتاح القانون للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها أن تزاول أنشطة مالية غير مصرافية أخرى وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وذلك في إطار التكامل بين الأنشطة المالية غير المصرافية التي تتولى الهيئة التنظيم والرقابة عليها¹⁰.

أهمية البحث

تأتي أهمية هذا البحث نتيجة لاتجاه الدولة المصرية الواضح في دفع عجلة الإنتاج ودعم وتنمية الاستثمار عن طريق مساعدة أصحاب المهن و الحرف الصغيرة ودعم الباحثين عن العمل الجاد في القيام بمشروعات مبتكرة تهدف لتحقيق ربح وتساهم في إزدهار الإنتاج القومي مما ترتب عليه تعديل القوانين الخاصة بالإستثمار وتعديل قانون تمويل المشروعات الصغيرة رقم 41 لسنة 2014 و الذي ألغى بموجب القانون رقم 152 لسنة 2020.

توالت الدولة المصرية في إصدار العديد من القوانين مثل التأجير التمويلي وتمويل المشروعات متاهي الصغر و التمويل الاستهلاكي وإدخال تطوير في قانون الأدوات المالية غير المصرافية بإصدار قانون جديد يتعلق بوسائل الدفع التكنولوجية في الأدوات المالية غير المصرية و الذي حفز على إدخال النظم التكنولوجية الحديثة لتسريع التدفقات المالية للمشروعات و الإستثمارات ولتوفير أكبر قدر من الوقت و الجهد في نقل وتحويل الأموال وساهمت هذه القوانين في تأسيس العديد من الشركات الخاصة بالأنشطة المالية غير المصرافية.

ومن ذلك جاء الاهتمام بالمستثمر الصغير الذي يسعى لعمل مشروع مبتكر ويدبره مع إعطائه العديد من الإعفاءات الضريبية بالإضافة إلى إمكانية حصوله على تمويل لمشروعه عن طريق قروض ميسرة بأسعار فائدة بسيط ولمدد زمنية طويلة تيسيراً لفترة السداد وإعتبار الفائدة العائدة على القرض متناقصة على مدة القرض كي يستطيع المشروع المتوسط و الصغير ومتاهي الصغر تحقيق ربح وسد إلتزاماته وتحقيق المنافسة الفعالة في الأسواق التجارية ومن ثم سداد قرض التمويل.

⁹ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 250

¹⁰ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 265

الامر الذى يثير الإهتمام ويدفعنا للنظر وبحث هذه القوانين الحديثة وألية تطبيقها على ارض الواقع فى ضوء المتغيرات الإقتصادية المتتالية حيث سوف نعرض هذه الدراسة من وجہه قانونية و وجہه إقتصادية للترابط الفعال بين إنفاذ القوانين في الاوساط الإقتصادية و التجارية.

أهداف البحث

1- إلقاء الضوء على دور البورصة المصرية وتحديدا بورصة النيل في دعم وتمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغر .

2- تقييم نشاط المشروعات المتوسطة و الصغيرة في الإقتصاد القومى من خلال مؤشرات البورصة المصرية.

3- دور البورصة في جذب الإستثمارات الأجنبية و التكتلات الإقتصادية لدعم وتمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة مما يهدف من إزديادها والإقبال عليها.

4- إلقاء الضوء على أجهزة البورصة في الإستعانة بالخبرات الدولية السابقة من دول عربية وأوربية لمعرفة أليات دعم وتطوير هذه المشروعات وتنميتها.

مشكلة البحث

إننا نسعى من خلال هذا البحث في وضع طرح لألية إستخدام سوق رأس المال في وضع حلول للمشكلات العملية في إنفاذ القوانين المتعلقة بدعم المشروعات الصغيرة و المتوسطة على أرض الواقع ومواجهة المشكلات العملية لتدعم هذه المشروعات.

تقسيم البحث

لقد إعتمدنا في تقسيم هذا البحث الى مباحثين الاول يتحدث عن الدور الفعال لبورصة النيل لدعم المشروعات المتوسطة و الصغيرة متناهية الصغر ويقسم الى مطالبات الأول أليات الدعم المالي للمشروعات المتوسطة و الصغيرة في البورصة و الثاني مزايا قيد المشروعات المتوسطة و الصغيرة في البورصة. ثم ننتقل الى البحث الثاني وهو تحت عنوان دور البورصة في تطوير المشروعات المتوسطة و الصغيرة وينقسم الى مطالبات الأول توقيع بروتوكولات التعاون مع جمعيات المستثمرين لدعم المشروعات المتوسطة و الصغيرة و الثاني دعم الأدوات المالية غير المصرفية في تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة.

المبحث الأول

الدور الفعال لبورصة النيل في دعم المشروعات المتوسطة و الصغيرة ومتناهية الصغر

لقد تأسست بورصة النيل كجزء من البورصة المصرية، فهي ليست سوق منفصلة، وتستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة سريعة النمو، من مختلف القطاعات، مع تسهيل القيد، عن طريق وضع متطلبات وإجراءات القيد بشكل أبسط من البورصة الرئيسية وتشجيعها على القيد في البورصة، ومن مميزات ذلك¹¹:

- إمكانية زيادة رأس المال وزيادة القيمة السوقية للشركة نتيجة العرض والطلب على أسهمها.
 - المساهمة في دمج وإدخال قطاع كبير من الشركات الصغيرة والمتوسطة في منظومة الاقتصاد الرسمي.
 - زيادة كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية لهذه الشركات بسبب الالتزامات التي تحملها لقيدها في البورصة.
 - الحصول على التمويل اللازم وإتاحة الفرصة للاقتراض طويلاً الأجل عن طريق إصدار سندات أو زيادة رأس المال عن طريق بيع الأسهم.
- الرعاة المعتمدين بالبورصة ودورهم¹²:**
- والرعاية في البورصة هي شركات متخصصة في الاستشارات المالية تهدف إلى مساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة في التأهيل للقيد في البورصة والإعداد لتسويق وطرح الأسهم.
- وأهم مهام الرعاية كما حدتها بورصة النيل على موقعها الإلكتروني هي¹³:
- تقدير إذا كانت الشركة مناسبة للقيد في بورصة النيل.
 - تقديم النصائح والإرشاد للشركة فيما يتعلق بشروط وقواعد القيد في بورصة النيل.

¹¹ - أ. عاطف الشريف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص 232

¹² - حدثت بورصة النيل قائمة الرعاة المعتمدين المسجلين لديها ويمكنك الاطلاع عليهم عن طريق الرابط التالي . http://www.nilex.com.eg/ar/Nominated_Advisors_List.aspx

¹³ - ويمكنك التعرف أكثر على بورصة النيل وفرص التمويل عن طريقها عن طريق الرابط التالي : <http://www.nilex.com.eg>

• التأكيد من معرفة الشركة بالتزاماتها القيد في البورصة.

• مساعدة الشركة في إعداد القوائم المالية وتقديمها في توقيتها المحددة.

• مساعدة الشركة في مرحلة استكمال كافة إجراءات القيد.

• مساعدة الشركة في عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عاماً أو خاصاً.

• تقديم تغطية بحثية (Research Coverage) للشركات التي ترعاها.

وإذ يتضح لسيادتكم الدور الفعال لبورصة النيل في دعم وتطوير المشروعات المتوسطة و الصغيرة و متناهية الصغرى مما يمكن الإستفادة الحقيقية في تنمية الإستثمار ودعم الإقتصادى المصرى وإننا حتى نوضح أكثر الدور الداعم للبورصة في تنمية هذه المشروعات.

ومن ذلك فإننا سوف نقسم دراسة هذا البحث في المطلبان التاليان:-

المطلب الأول:آليات الدعم المالي للمشروعات المتوسطة و الصغيرة في البورصة.

المطلب الثاني:ميزايا قيد المشروعات المتوسطة و الصغيرة في البورصة.

المطلب الاول

آليات الدعم المالي للمشروعات المتوسطة و الصغيرة في البورصة

لقد سبق وان أكد اتحاد مستثمري المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن قطاع المشروعات الصغيرة تحديدا يحتاج آليات دعم مالي سريعة لمواجهة تقلبات الأسواق العالمية وارتفاع اسعار الخامات ومدخلات الانتاج وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة لاستيراد احتياجاته مطالبا بفتح منافذ تمويلية جديدة وسريعة لهذا القطاع من المشروعات.

كما أكد الاتحاد على ضرورة تعزيز دور البورصة كآلية لتمويل ودعم قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي يمثل 80 % من الاقتصاد المحلي ويتوفر 80 % من السلع التي يطلبها المواطن، فهى مشروعات تتميز بأنها مشروعات قليلة التكنولوجيا وقليله التكلفة ولديها القدرة على استيعاب عماله كثيرة تحقق عائد كبير في وقت قصير وبالتالي فإنها تعد من المشروعات الأولى بالرعاية خلال الفترات القادمة لخفض معدلات الفقر ورفع معدلات التنمية¹⁴.

¹⁴ - أ.عاطف الشريف ، البورصة صراع الثيران و الدبة بدون دار نشر سنة 2015 ص232

بالإضافة إلى ، إنه على الرغم من ارتفاع التمويل البنكي والتمويل المنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لا يزال هناك تحديات كبيرة أهمها عدم امتلاك فئة كبيرة من تلك المشروعات لسجلات ضريبية وأوراق رسمية مسجلة هذا بالإضافة إلى أن أكثر من 60% من المشروعات تواجه مشكلات في إرتفاع الفوائد والعمولات والمصاريف الإدارية، و كثرة الضمانات والمستندات المطلوبة وطول الإجراءات وصعوبتها¹⁵.

ذلك البورصة على الرغم من أن حجم المشروعات المتوسطة والصغرى يقدر بنحو 3.5 مليون منشأة في مصر إلا أن عدد الشركات المقيدة ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يتجاوز 30 شركة فقط. أنه الرغم من أن البورصة تعد منصة رائعة للحصول على تمويل بدون فوائد وأن لديها مميزات تساهم في تطوير أداء الشركات وتوسيع قاعدة المشاركة في الملكية بين المواطنين إلا أن إجراءات القيد لازالت تتسم بالتعقيد والصعوبة في الوفاء بالشروط المطلوبة خاصة وإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة ليس لديها القدرة على سداد تكاليف تعيين مراقبين الحسابات من ذوى الخبرة ووكلاء القيد وتطبيق نظم الحوكمة والافصاح وغيرها من الاجراءات المطلوبة¹⁶.

¹⁵ - ذكر قانون المشروعات المتوسطة والصغرى الصادر برقم 152 لسنة 2020، أنه يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت في أي من الحالات الآتية:

١-حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناء على مستندات غير صحيحة.

٢-مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمني لتوفيق الأوضاع بغير مبرر مقبول لدى الجهاز.

٣-ارتكاب المشروع مخالفة تسببت في ضرر جسيم ، أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة.

وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها الجهاز ، يصدر الجهاز قرارات بإلغاء الترخيص المؤقت.

¹⁶ - تجيز اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغرى ومتاهية الصغر ، لصاحب المشروع أن يجرى تعديلا على بيانات مشروعه بضوابط وشروط.

وتنص المادة (18) في اللائحة، على أنه يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع في الترخيص المؤقت أو النهائي الصادر من الجهاز، بموجب طلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الدالة على التعديل، بشرط ألا يكون تعديلا جوهريا يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديدا، وفي جميع الأحوال يتبع على الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهريه التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ووفقاً للمادة 19، تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التي تشمل مراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز ، على أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفيه، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بذلك المشروعات لدى الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومبشرة أعماله على الوجه الأمثل، وفي حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخد

وفي هذا الصدد ولدعم هذا القطاع الهام من المشروعات يقترح اتحاد مستثمري المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر الآتي:

- 1 - خفض بعض الأعباء المالية والإدارية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال البورصة والبنوك خلال الفترة القادمة لضمان تحقيق معدلات النمو للاقتصاد المحلي.
- 2- إنشاء مراكز دعم فني واداري دائمة تابعة للبورصة في كل المحافظات تستهدف مساعدة على القيد في البورصة وطرح حصص من أسهمها للتداول في السوق مقابل التمويل لضمان نمو الشركات الناشئة على مستوى الجمهورية بلا تمييز لمحافظة دون أخرى.
- 3 - طرح حوافر خاصة للمشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر والمشروعات العاملة في مجال المواد الخام ومدخلات الانتاج عند القيد في البورصة لضمان التوسع في العمليات الانتاجية وتحقيق الاكتفاء الذاتي لمصر من كل السلع على قدر المستطاع لمواجهة الازمات العالمية.
- 4- ضرورة التزام الشركات الصناعية المقيدة في البورصة بتوزيع جزء من الأرباح السنوية على المساهمين لتشجيع المواطنين على شراء الاسهم ورفع القيمة السوقية للشركة.
- 5 - التوسع في اصدار الموافقات للشركات الصناعية والزراعية المقيدة بالبورصة لزيادة رأس المال بهدف التوسع في الأعمال والانتاج لمواجهة الطلب المحلي وتشجيع الشركات على القيد .
- 6- ضرورة تدشين مؤشر صناعي في بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومساعدة المصانع الصغيرة والمتوسطة على القيد به لفتح آفاق استثمار جديدة أمام تلك المصانع لإنشاء وتطوير خطوط الانتاج.

المطلب الثاني

ميزايا قيد المشروعات المتوسطة و الصغيرة فى البورصة

بورصة النيل هي أول سوق لتمويل الشركات المتوسطة والصغرى بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إذ توفر فرص التمويل للشركات الصغيرة والمتوسطة والتي بالرغم من أهميتها للاقتصاد القومى فإن مساهمتها فى النمو الاقتصادي تعتبر محدودة نظراً لما تواجهه من معوقات فى جانب التمويل¹⁷.

من قبلها حال المخالفة، كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعتن جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن سير العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوى بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتسيق معها فى هذا الشأن.

¹⁷-أ. عاطف الشريف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص 233 ، 237

تلعب الشركات المتوسطة والصغيرة دوراً محورياً في الاقتصاد المصري، حيث تسهم بنحو 75% من النمو الاقتصادي و80% من العمالة وعلى الرغم من الأهمية البالغة لتلك الشركات، إلا أنها كثيراً ما تواجه صعوبات تمويلية عند الرغبة في التوسيع والوصول إلى أسواق جديدة.¹⁸

وقد أولت الدولة اهتماماً كبيراً في هذا الشأن من خلال تقديم العديد من المبادرات، ومن أهمها إنشاء بورصة النيل والتي تعد أهم الآليات التي تساعد الشركات المتوسطة والصغيرة في توفير امتيازات عديدة لتلك الشركات، ومنها¹⁹:

- الحصول على التمويل وزيادة رأس المال.

- تحديد قيم عادلة للشركة وحمايتها.

- حماية حقوق الشركاء وتسهيل عملية خروجهم من الشركة في حالة رغبتهم.

- المساهمة في دمج وإدخال قطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة في منظومة الاقتصاد الرسمي.

ورغم مرور 12 عاماً على إطلاق بورصة النيل، لم تتحقق السوق الغرض من إنشائها ومساعدة الشركات الصغيرة والمتوسطة على النمو والتوسيع، وعانت طوال السنوات الماضية من قيد عدد محدود من الشركات بلغت 26 شركة فقط ب أحجام تداول لا تصل إلى مليون دولار يومياً بعدما أحجمت المؤسسات عن الاستثمار فيها²⁰.

إلا أن الدولة بدأت في الآونة الأخيرة تطوير هذه السوق وتنميتها بالشكل الذي يمكنها من أداء الدور المنوط بها، وبدأت مراحل التطوير بتحليل الموقف للوقوف على أوجه القصور وعقد جلسات استماع مع كافة أطراف السوق و اختيار البنك الأوروبي لإعادة الإعمار لتنمية السوق وتطويرها ووضع خطة لهيكلتها فضلاً عن الاتفاق معه على تحمل جزء يصل إلى 70% من تكلفة هيكلة الشركات المقيدة.

¹⁸- Mohammed Omran, June 2008, Access to Finance for SMEs through the Stock Exchange in Egypt: Conceptual Framework and Policy Implications, CASE Occasional Papers No.3, the Cairo and Alexandria Stock, p3

¹⁹- أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 280

²⁰- www.undp.org.eg/Portals/0/EHDR%20Page/Alia%20El%20Mahdi-Arabic.ppt

وضمت خطة التطوير زيادة قدرات الشركات المقيدة ووضع خطة تسويق وترويج شاملة تتضمن موقع إلكترونى وإطلاق مؤشر «تميز» وتقسيم السوق إلى سوقين؛ الأولى سوق «تميز» وتضم الشركات الأفضل من حيث قوة الأداء المالى والتشغيلى، والثانية سوق النيل وتضم باقى الشركات²¹.

ولم تنته جهود الدولة عند هذا الحد بل ما زالت تبذل قصارى جهدها ولا تدخر ثمة شيء فى سبيل تطوير هذه السوق وتنميتها للوصول للغاية المنشودة منها وقادت بزيادة التسهيلات المقدمة للقيد فى بورصة النيل، ومنها²²:

1- قواعد قيد أكثر مرونة: توفر قواعد القيد ببورصة النيل شروطاً ميسرة للقيد مقارنة بالسوق الرئيسية.

2- قواعد إفصاح ميسرة: للتيسير على الشركات المتوسطة والصغيرة فقد تم إعفاؤها من بعض شروط الإفصاح التي لا تخل بسلامة السوق وأمنها.

3- قواعد مساعدة وتأهيل الشركات في عملية القيد وطرح الأسهم.

4- وجود رعاية معتمدين يؤهلون الشركات للقيد في البورصة بالتنسيق مع قطاع الشركات المقيدة بالبورصة كما يساعدون في عملية طرح الأسهم للاكتتاب.

-تكلفة أقل للقيد: تم تخفيض تكلفة القيد للشركات المتوسطة والصغيرة بحيث لا تزيد على 2 في الألف من رأسمال الشركة المقيدة²³.

وحيث أصبحت بورصة النيل تميز بإجراءات وشروط مبسطة وميسرة لتسهيل القيد، فسوف تتناول الشروط العامة للقيد ببورصة النيل على النحو الآتي²⁴:

1- أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.

2- ألا يتضمن النظام الأساسي للشركة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها.

3- أن تقدم الشركة طالبة القيد قوائم مالية لستين ماليتين سابقتين على طلب القيد.

²¹ - www.borsastepxstep.com/admin/presentation/46.ppt

²² - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 316

²³ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 322

²⁴ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 323

4-وفي حالة عدم إصدار سوى قوائم مالية عن سنة مالية كاملة يجوز تقديمها مع خطة عمل ثلاثة مستقبلية متضمنة النتائج المتوقعة معتمدة من الراعي أو أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة مرفقاً بها عدم ممانعة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة للسهم من حيث اتباع الأسس والمنهجيات في إعداد هذه الدراسة.

5-ألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

6-أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل.

7-ألا تقل الأوراق المالية المطروحة للتداول بالبورصة عن 20% من مجموع الأوراق المالية المصدرة وألا يقل عدد المساهمين عن 100 مساهم، وذلك خلال فترة تزيد عن ستة أشهر من تاريخ القيد.

8-ألا تقل نسبة احتفاظ مؤسسى وأعضاء مجلس إدارة الشركة المطلوب قيدها عن 51% من أسهم رأسمالها وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ إجراء الطرح.

9-ويجوز للجنة القيد قبول قيد الورقة المالية ولو لم يتوافر فيها أحد الشرطين الآخرين، على أن تعهد الشركة باستيفاء كافة الشروط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ القيد.

وأخيراً فيما يخص الرعاة المعتمدين، فإن الراعي المعتمد هو إحدى الشركات المتخصصة في تقديم الاستشارات للشركات المقيدة في بورصة النيل، وينحصر دوره في تأهيل الشركة للقيد في بورصة النيل، مع الإعداد لعملية طرح أسهمها في البورصة، بالإضافة إلى تدريب العاملين لدى الشركة على قواعد القيد والإفصاح وكيفية الالتزام بها ولا يتدخل الراعي في إدارة الشركة بأى شكل من الأشكال ولا سلطة له على أى قرار استثماري تتخذه الشركة ومن دور ومهام الرعاة المعتمدين²⁵:

-تقدير ما إذا كانت الشركة مناسبة للقيد في بورصة النيل.

-تقديم النصائح والإرشاد للشركة فيما يتعلق بشروط وقواعد القيد في بورصة النيل.

-التأكد من معرفة الشركة بالتزاماتها للقيد في البورصة.

-مساعدة الشركة في إعداد القوائم المالية وتقديمها في توقيتها المحددة.

²⁵ - أ. عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص 328

- مساعدة الشركة في مرحلة استكمال كافة إجراءات القيد.
- مساعدة الشركة في عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عاماً أو خاصاً.
- وأخيراً فإن مزايا الاستثمار في بورصة النيل بالنسبة للمستثمر يمكن تلخيصها في النقاط التالية²⁶:
 - توفر بورصة النيل فرصة أمام المستثمرين لتنوع استثماراتهم في سوق الأوراق المالية ليتضمن الاستثمار في شركات ناشئة ولكن ذات فرص نمو مرتفعة.
 - انخفاض قيمة رسوم التداول في بورصة النيل لتصل إلى 2 في الألف بحد أقصى 500 جنيه مصرى.
 - وجود راعٍ معتمد لكل شركة مقيدة للتأكد من سلامة القيد والإفصاح الخاص بها وتحت إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية مما يوفر المزيد من الأمان للمستثمر.

المبحث الثاني

دور البورصة في تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

إن غياب أسس ومقومات الوساطة المالية الفعالة لإمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برؤوس الأموال الطويلة الأجل فضلاً عن محدودية الخدمات البنكية، أدى إلى بروز الحاجة الملحة إلى إنشاء سوق مالية ثانية للأوراق المالية توجه خصيصاً لهذه المؤسسات، خصوصاً بعدما صدت أبواب السوق الأولى أمامها نظراً للإجراءات الطويلة والمكلفة والشروط الصعبة التي لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استيفاءها للالتاحق بها. لذا تعتبر السوق المالية البديلة بمثابة وسيلة تمويلية، حديثة، وفعالة أثبتت نجاعتها في كثير من الدول كتونس، نظراً لما تقوم به من جذب للاستثمارات وتبنيه للمدخلات لتلبية احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحجم اللازم، التكاليف المتدنية وفي الأوقات المناسبة²⁷.

²⁶ - أ.عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016 ص332 ، 334

²⁷ - أ.عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص238

ومن ذلك فإننا سوف نقسم دراسة هذا المبحث في المطلبان التاليان:-

المطلب الأول: توقيع بروتوكولات التعاون مع جمعيات المستثمرين لدعم المشروعات المتوسطة و الصغيرة.

المطلب الثاني: دعم الأدوات المالية غير المصرفية في تنمية المشروعات المتوسطة و الصغير.

المطلب الأول

توقيع بروتوكولات التعاون مع جمعيات المستثمرين لدعم المشروعات المتوسطة و الصغيرة

لقد وقعت إدارة البورصة المصرية بروتوكول تعاون مع جمعية رجال الأعمال المصريين، وذلك لتعزيز التعاون بين الطرفين وبحث فرص نمو الشركات الأعضاء بالجمعية من خلال القيد والطرح بسوق الأوراق المالية المقيدة²⁸.

يأتي بروتوكول التعاون الذي حضره أعضاء جمعية رجال الأعمال المصريين، دعما لخطط البورصة المصرية الرامية لتوسيع قاعدة الشركات المقيدة بالعمل على رفع مستويات وعي مجتمعات الأعمال بمتطلبات ومزايا عملية القيد والطرح في سوق الأوراق المالية ودوره في تطوير قدرات وزيادة أعمال الشركة ودعم فرص نموها من خلال حصولها على التمويل وكذلك تسعير أسهمها من خلال آليات العرض والطلب، وكذلك دعما لخطط عمل الجمعية من خلال رفع قدرة الشركات خاصة ذات الحجم الصغير والمتوسط في الوصول إلى التمويل، ورفع كفاءتها التشغيلية والتنافسية بما ينعكس بالإيجاب على رأس المال السوقي للبورصة المصرية²⁹.

ويتضمن بروتوكول التعاون العمل على نشر الوعي بين مجتمع الأعمال المصري بوجه عام وخاصة السادة أعضاء جمعية رجال الأعمال المصريين بالدور المحوري للبورصة وقدرتها على تنمية الأعمال ورفع كفاءة الشركات الإنتاجية والتنافسية، فضلا عن العمل على تنظيم جولات ميدانية للمحافظات لتشجيع الشركات الصغيرة والمتوسطة بتلك المحافظات على الانضمام للبورصة³⁰.

فيما قدمت جمعية رجال الأعمال المصريين الشكر لإدارة البورصة المصرية على التعاون المثمر والبناء من خلال توقيع بروتوكول التعاون، والذي يستهدف دفع جهود التعاون بين الطرفين لتنمية أعمالهم، إذ يجرى عقد

²⁸- أ.عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص239

²⁹- أ.عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015 ص240

³⁰- www.ahram.org.eg30/7/2019

لقاءات بين الشركات المؤهلة والراغبة في القيد والطرح بسوق الأوراق المالية ومسئولي البورصة، لتعريفهم وتقديم كافة أوجه الدعم اللازم لاتمام عملية القيد والطرح والتداول.

وأكّدت الجمعية لديها قاعدة كبيرة من الشركات بمختلف القطاعات، ولديها خطط وتوسيعات وطموحات وترغب في معرفة المزيد عن كيفية النمو، وتوسيع حجم أعمالها من خلال القيد والطرح في سوق الأوراق المالية، وهذا هو الهدف الأصيل من التعاون³¹.

من جانبها قالت المدير الإقليمي لبرنامج تمويل وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، إن الفترة الماضية شهدت تدشين إدارة البورصة المصرية خطة تطوير شاملة لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة بالتعاون مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، وذلك بهدف تطوير قدرات الشركات المقيدة ومساعدتها على النمو وتحقيق مستهدفاتها بما يدعم أيضا وضع سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة، إذ تضمن التعاون تقديم البنك دعم مالي يتراوح ما بين 60% إلى 70% من تكلفة خطة تطوير وتأهيل قدرات الشركات المقيدة بالسوق لمساعدتها على النمو والانطلاق³².

وعقب توقيع بروتوكول التعاون، أكدت البورصة المصرية، إن التعاون مع جمعية رجال الأعمال المصريين يأتي كجزء من استراتيجية عمل إدارة البورصة المصرية لتطوير سوق الأوراق المالية، من خلال اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لتوسيع قاعدة الشركات المقيدة والمقدمة وكذلك تعزيز السيولة والتداول فضلاً عن تطوير بيئة التداول³³.

إضاف إلى أنه يجرى بناء قاعدة بيانات تضم قائم الشركات المؤهلة والراغبة في زيادة معرفتها بكيفية ومزايا القيد والطرح في سوق الأوراق المالية، وذلك لتحفيزهم على القيد والطرح وشرح كيفية استفادتهم من البورصة في تمويل توسعاتهم وخطط نموهم ، إذ يجري تقديم الدعم الفني للشركات الوعدة التي لديها الرغبة في القيد بالبورصة لتوفيق أوضاع تلك الشركات مع شروط القيد والطرح بالبورصة المصرية، منها أن البورصات لا

³¹- www.cipe-arabia.org 8/14/2020

³²- www.investment.gov.eg 8/17/2020

³³ - د.كروش نور الدين ، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة بورصة الجزائر ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف الجزائر عدد 11 جانفي سنة 2014 ص 66

تساعد الشركات على الوصول إلى التمويل فحسب، بل تحسن من قدراتها على مستوى الحكومة، والإفصاح، والشفافية، مما يؤهلها لجذب استثمارات أجنبية ومحالية، وإتاحة فرص استثمار لجموع المستثمرين³⁴. بالإضافة إلى وضع خطة تطوير سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة، التي عكفت على وضعها وتنفيذها بالتعاون مع شركاء دوليين وبمشاركة مختلف أطراف السوق، وذلك لتنمية قدرات السوق للقيام بدوره في مساعدة الشركات المقيد لها أوراق مالية على النفاذ إلى التمويل اللازم للنمو والتوسّع والإنتاج والتوظيف. وأشار رئيس البورصة إلى وضع السوق قبل التطوير، والذي تضمن ضعف معدلات تواصل الشركات مع المستثمرين على مستوى منصة التداول، وعدم نمو معدلات التداول، وانخفاض عدد الشركات المقيدة، أما على مستوى الرعاة، وهي الشركات الاستشارية التي تروج لقيد الشركات وتطور قدراتها بعد القيد، إذ بلغ عددها قبل الهيكلة 33 شركة راعية منها 26 شركة راعية لم تقم بقيد أي شركة و7 شركات راعية فقط قامت بقيد 26 شركة، فيما لم يقم أي راعٍ منها بعمل أي تغطية بحثية للشركات محل رعايتها.

كما ان البورصة المصرية تسع الى وضع مخطط منظم لطرح مراحل ومكونات خطة الإصلاح، التي تضمنت تقييم الموقف ودراسة عدد من التجارب الدولية، والمشاركة مع أطراف السوق والشركاء الدوليين، مشيراً إلى أن خطة التنفيذ تضمنت تطوير منظومة الرعاة، وجرى تخفيض عدد الرعاة بعد تقييمهم من 33 راعٍ إلى 8 رعاة فقط، وزيادتهم إلى 15 راعياً حالياً، من خلال قيد وتسجيل 7 رعاة، فيما جرى تدريب وتأهيل الرعاة من خلال برنامج تدريبي شامل، وتغيير منهجية قبول الرعاة من خلال جعل الراعي الراغب في تقديم طلب يقوم بعمل عرض تقديمي عن مستهدفاته لقيد شركات جديدة كشرط لتسجيله، وكذا الاجتماع مع شركات البحوث المرخص لها التي سيقوم الرعاة بالتعاقد معها لإعداد التغطيات البحثية، مع تعديل القواعد المنظمة لعمل الرعاة عبر تفعيل دور علاقات المستثمرين، وتحديد مكونات ودورية التواصل مع المستثمرين.

استحداث إدارة جديدة للترويج للقيد

و إن المحور الثاني اشتمل على تطوير منظومة قيد الشركات الصغيرة والمتوسطة، واستحداث إدارة جديدة للترويج للقيد بهدف التواصل مع الشركات الواحدة، وتعريفهم بمزايا القيد، وأسفر ذلك عن وجود 10 شركات أبدت رغبتها في القيد، وتم الاتفاق مع البنك الأوروبي لإعادة الإعمار لتعطية تكاليف الرعاية بنسبة تتراوح بين

³⁴-www.undp.org.eg/Portals/0/EHDR%20Page/Alia%20El%20Ma hdi-Arabic.ppt20/7/2019

و 65 %، وفي حالة حاجة الشركات لتمويل إضافي قام مجلس إدارة البورصة المصرية باعتماد مساندة الشركات بمبالغ إضافية حسب دراسة طلب كل شركة وحالتها ومعدل إنجازها لخطة الهيكلة، وبالنسبة للشركات الجديدة تقوم بتقديم عرض تفصيلي أمام لجنة القيد لعرض خطط النمو والاحتياجات التمويلية، وعقد اجتماع مع الشركات المقيدة لتعريفهم بمتطلبات القيد والتعاقد مع الرعاة³⁵.

كما أن المحور الثالث تضمن العمل على تحسين الرؤية وتعزيز قنوات التواصل، وتصنيف الشركات في سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتوزيعهم على قائمتين الأولى قائمة «تميز» وتضم الشركات ذات الأداء المالي والتشغيلي القوي، والتي تتوافق مع معايير الإفصاح والحكمة، والثانية قائمة النيل، وتضم الشركات غير المدرجة في قائمة تميز، والتي تعمل على تطوير أدائها المالي والتشغيلي للإدراج في قائمة تميز، فالهدف هو تسلیط الضوء على الشركات ذات معدلات النمو المرتفعة³⁶.

مستهدفات خطة الهيكلة

إن مستهدفات خطة الهيكلة تتضمن قيام الشركات المقيدة بالتعاقد مع الرعاة لتنفيذ المتطلبات الخاصة بتعزيز مهام مسئولي علاقات المستثمرين بالشركات المقيدة وتوفير تغطية بحثية من خلال مراكز بحثية مرخص لها، فضلاً عن جذب شركات جديدة للقيد ليس فقط من خلال الإدارة الجديدة المتخصصة، ولكن من خلال عقد اتفاقيات مع جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المالية وبالأخص القطاع المصرفي الذي لديه ملكيات في شركات قابلة للقيد، إلى جانب تحفيز الطلب المؤسسي من خلال عقد اجتماعات دورية مع صناديق الاستثمار لتوضيح الفرص الاستثمارية المتاحة بالشركات³⁷.

بالإضافة إلى إن المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي العمود الفقري للاقتصاد المصري في المرحلة المقبلة.

³⁵ - د.مختار الشريف ، إيمان إبراهيم عبد المنعم ، دور البورصة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بعد الأزمة الإقتصادية العالمية العالمية - المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الرؤية المستقبلية لسوق الأوراق المالية أكاديمية السادس 2010 ص 204

³⁶ - د.مختار الشريف ، إيمان إبراهيم عبد المنعم مرجع سابق ص 208

³⁷ - د.نسرين محمد حفيظة ، تأثير سوق المال للمشروعات الصغيرة و المتوسطة على الأداء الاقتصادي دراسة تطبيقية على بورصة النيل المصرية ، المجلة العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية كلية التجارة جامعة دمياط المجلد الثاني العدد الثاني الجزء الثالث يوليو 2021 ص 1054

ويعد التعاون مع إدارة البورصة المصرية لتقديم كافة أوجه الدعم والمساندة للشركات الصغيرة والمتوسطة، خاصة أعضاء الجمعية والذي من شأنه أن يعزز من دور هذا القطاع الحيوي في توفير المزيد من الوظائف خاصة، وأن المجتمع المصري يعتبر مجتمع شاب، مؤكداً أن تنويع مصادر التمويل يلعب دور رئيسي في دعم فرص نمو المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء من خلال البنوك أو البورصة المصرية³⁸.

المطلب الثاني

دعم الأدوات المالية غير المصرفية في تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة

نحو إتجاه الدولة المصرية على تشجيع الإستثمار ومسيرة التطور التقني الحديث بإحداث مجموعة من القوانين الوطنية المتطرورة و التي تجدد العمل بأنظمة قانونية قد عفا عليها الزمان ومحو قاعدة الثبات التشريعى الذى يمثل أذمة فى قوانين الاستثمار³⁹.

جاء قانون تنظيم وسائل الدفع غير النقدي لتدعم دور المعاملات المالية غير المصرفية الذى نشأت بموجبه هيئة الرقابة المالية فى العام ٢٠٠٩ وذلك على النحو الآتى:-

لقد صدر قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي والذى يحمل رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ وذلك بتاريخ ١٦ ابريل ٢٠١٩ و الذى يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ووفقاً لنص المادة الثانية من القانون حيث تم منح المخاطبين بأحكام القانون مهلة لتفعيل أوضاعهم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية⁴⁰.

هذا وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٧٦ لسنة ٢٠٢٠ والذي تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠٢٠ و يعمل بها من اليوم التالي لتاريخ النشر. وقد وافق مجلس الوزراء على مد مهلة لتفعيل الأوضاع المشار إليها لمدة ستة أشهر اخرى وتنتهي في ٧ سبتمبر ٢٠٢١ ويعمل بالقانون اعتباراً من ٨ سبتمبر ٢٠٢١. ومن ناحية اخرى أصدرت هيئة الرقابة المالية كتاب دوري بمتطلبات تطبيق القانون وتوضيح الالتزامات المترتبة علي صدوره وإلزام الشركات والجهات الخاضعة للهيئة بسرعة التنفيذ⁴¹.

³⁸ - د.نسرين محمد حفيظة ، مرجع سابق ص1068

³⁹ - Aïda Chérif, Positionnement du marché alternatif, la semaine financière, Du 21-24/ 07 2014, www.tribune-economique.com/index.php/bourse/analyse/analyse, consulté le : 15/09/2019.

⁴⁰- www.bvmt.com.tn, consulté le : 17/07/2019.

⁴¹- www.ilboursa.com/marches/societe.aspx?s=AMS, consulté le : 20/07/2019.

ولقد ورد بالقانون مجموعة من التعريفات ومنها:

وسيلة الدفع غير النقدي: كل وسيلة دفع ينبع عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية المستفيد مثل أوامر الإيداع أو التحويل والخصم ، وبطاقات الائتمان والخصم ،والدفع بإستخدام الهاتف المحمول،أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري.

الحساب المصرفى: عقد يتحقق بمقتضاه شخص طبيعي أو إعتباري مع أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو إحدى الجهات المصرح لها ب مباشرة نشاط الإيداع او الائتمان في جمهورية مصر العربية علي فتح حساب يستخدم في قيد جميع العمليات لسداد و استلام وتسوية المدفوعات المتبادلة نقداً أو عن طريق الوحدات النقدية الإلكترونية.

التمويل النقدي: التمويل المقدم من البنوك أو شركات التمويل العقاري أو التأجير التمويلي أو التخصيم أو شركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر ، أو أي جهة أخرى مصرح لها بالعمل في هذه المجالات.

ولقد حد القانون الفئات المخاطبين بالعمل به وحددهم في الآتى:

جميع سلطات وأجهزة الدولة ، الأشخاص الإعتبارية العامة ، الشركات التي تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأس المالها ، الاشخاص الإعتبارية الخاصة و المنشآت بمختلف أنواعها.

ولقد تم تحديد مجموعة من الإلتزامات المقررة بموجب القانون: تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة و الاشخاص الإعتبارية العامة والشركات التي تمتلك الدولة كل أو أغلبية رأس المالها بأن تسدد المستحقات المالية لأعضاء مجالس الإدارات واللجان و العاملين و الخبراء و اشتراكات التأمينات الإجتماعية بوسائل دفع غير نقدي.

كما تلتزم الاشخاص الإعتبارية الخاصة و المنشآت بمختلف أنواعها بسداد مستحقات العاملين بها و الخبراء و رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات و اشتراكات التأمينات الإجتماعية بوسائل دفع غير نقدي وذلك متى جاوز عدد العاملين بها خمسة وعشرون عاملاً أو تجاوزت قيمة اجورهم الشهرية مائة الف جنيه. إضافة إلى أنه تلتزم جميع سلطات وأجهزة الدولة ، والاشخاص الإعتبارية و المنشآت بمختلف انواعها بسداد المدفوعات التالية بوسائل دفع غير نقدي متى تجاوزت الحدود المبينة قرین كل منها⁴².

المسئولية الجنائية

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين ، يعاقب المسؤول عن الإداره الفعلية للشخص الإعتباري بذات العقوبة اذا ثبت علمه بها ، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإداره قد أسهم في

⁴² –Sahnoun Djamel, Le marché alternatif et son rôle dans le développement des PME -Le cas de la Tunisie-, Revue Des économies nord Africaines N°6, premier semestre, Université Hassiba Benbouali de Chlef, 2009.

وقوع الجريمة. ويكون الشخص الإعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات في هذه الحالة⁴³.

العقوبات

غرامة لا تقل عن 2% ولا تجاوز 10% من قيمة المبلغ المدفوع نقداً وبحد أقصى مليون جنيه. ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتجزئة المدفوعات بقصد التحايل لتفادي تطبيق الحدود المقررة. يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة عشر ألف جنيه كل من قام بتحصيل مبلغ إضافي لاستخدام وسائل الدفع الغير نقدي. تضاعف الغرامات بحديها في حالة العود.

من خلال هذا يتضح للقارئ أن الهدف من إصدار هذا القانون واضح من أنه، يعد هذا التشريع نقلة تشريعية غير مسبوقة حيث من شأنه تشجيع وتنظيم التحول إلى الاقتصاد الرقمي وتوفير مناخ آمن للاستثمار والحد من الجرائم المالية والتهرب الضريبي⁴⁴.

بالإضافة إلى تسهيل العمل بالنظام الضريبي الحديثة من إمساك الدفاتر التجارية بصورة إلكترونية وأيضاً إصدار الفاتورة الإلكترونية وتوثيق الختم والتواقيع الإلكتروني ليكون معتمد لدى الجهات الرسمية ويكون حجة في إثبات العلاقات القانونية بين الشركات⁴⁵.

خضوع المشروعات المتوسطة و الصغيرة لقانون التجارة

لقد استبعد المشرع في قانون التجارة الجديد أرباب الحرف الصغيرة من اكتساب صفة التاجر ، حيث قام بتعريف أصحاب الحرف الصغيرة بأنهم : كل من يزاول حرفة ذات نفقات زهيدة للحصول على مقدار من الدخل يؤمن معاشه اليومي.

وأستبعد القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أرباب الحرف الصغيرة من نظام القانون التجاري، وبالتالي لا يكتسب صفة التاجر ، ونصت المادة ١/١٦ من القانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه لا تسري أحكام القانون التجاري على أرباب الحرف الصغيرة؛ والسبب في ذلك أن أصحاب هذه الحرف يعتمدون على مهاراتهم الخاصة وقدراتهم الذاتية في ممارسة هذه الأعمال، وهي مشروعات صغيرة ذات نفقات زهيدة مثل النجار والحداد والنقاش وأصحاب الورش الصغيرة مثل الميكانيكا والبرادة فهؤلاء يمارسون الحرفة من خلال العمل اليدوي أو آلات بسيطة بدائية غالباً⁴⁶.

⁴³- Aïda Chérif, Positionnement du marché alternatif, la semaine financière, Du 21-24/ 07 2014, www.tribune-economique.com/index.php/bourse/analyse/analyse, consulté le : 15/09/2019.

⁴⁴ - www.bvmt.com.tn, consulté le : 17/07/2019.

⁴⁵ - www.ilboursa.com/marches/societe.aspx?s=AMS, consulté le : 20/07/2019.

⁴⁶ - د.وليد محمد وهبه ، المبادىء العامة لتنظيم التجارة في القانون المصري ، مركز محمود للإصدارات القانونية 2021

ص37 ومؤيد ذلك الرأي د.سمحة القليوبى ، الوسيط فى شرح القانون التجارى ، دار الأهرام للنشر سنة 2022 ص 117

أما إذا تمت هذه الأعمال على نطاق واسع من خلال مشروع كبير يحتوى على آلات وعمال فإنه يخضع للقانون التجارى لأنه يضارب على العمال وهذه الآلات. خاصة وأنه سوف يكون ملزماً بامساك الدفاتر التجارية بالإضافة إلى إستخراج سجل تجاري مما سوف يتطلب منه إتخاذ شكل قانوني منظم مثل شركة او مؤسسة فردية.

حيث وإنه بالقباس على ذلك يتضح انه لا يشترط فى أصحاب المشروعات المتوسطة و الصغيره جميعهم ان يحصلوا على هذه الشروط ذلك لانه من الممكن ان تتمتع تجارتهم بنوع حرفي خاص او مجرد استخدام وسائل التسويق الإلكتروني أو سائل التدابير المنزلية لتكون هي أساس مشاريعهم التى من خلالها بيمارسوا بيع مشغولات او مأكولات فلا يمكن ان توصف هذه الافعال بالعمل التجارى المحترم الذى يكتسب صاحبه صفة التاجر.

شكل الاحتراف

يكسب الشخص صفة التاجر إذا احترف من الناحية الفعلية ممارسة الأعمال التجارية وهذا هو الاحتراف الفعلى، وقد يكتب الشخص صفة التاجر إذا أدعى هذا الاحتراف من خلال الإعلان عن ذلك في الصحف أو المنشورات أو الإذاعة أو التلفزيون أو غير ذلك من الوسائل ، وهذا هو الاحتراف الظاهري، فالاحتراف الظاهري يكسب الشخص صفة التاجر إذا لم يتم بنفي هذا الوضع الظاهر، ويستطيع الشخص نفي هذه القرينة وبالتالي نفي صفة التاجر إذا أثبت أنه لم يمارس الأعمال التجارية من الناحية الفعلية وهذا هو ما نص عليه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة ١٩ حيث نصت على أن تفترض صفة التاجر فيما ينتحلها بالإعلان عنها في الصحف أو في منشورات أو في الإذاعة أو في التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى، ويجوز نفي هذه القرينة بإثبات أن من انتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلًا⁴⁷.

إثبات احتراف القيام بالأعمال التجارية

احتراف الأعمال التجارية مسألة واقع يستقل قاض الموضوع بتقديرها لاكتساب الشخص صفة التاجر ويعق عبه إثبات احتراف هذه الأعمال على عاتق من يدعىها سواء كان التاجر أو الغير، لا يخضع لرقابة محكمة النقض لأنها مسألة تقديرية تترك له، أما تحديد الأعمال بأنها تجارية أو مدنية فإنها مسألة قانونية يخضع القاضي فيها لرقابة محكمة النقض . وتحديد بدء احتراف الأعمال التجارية وانتهائه تخضع أيضاً لتقدير قاض الموضوع فهو الذي يحدد المرحلة التي عندها يعتبر الشخص مزاولاً العمل التجارى بصورة متكررة وبالتالي

وأيضاً الدكتور عصام حنفى محمود ، مبادئ القانون التجارى كلية الحقوق ، جامعة بنها ، ص 202 د. حنان عبد العزيز

مخلف ، مبادئ القانون التجارى ، الأعمال التجارية وشركات الأشخاص جامعة بنها 2011 ص 82

⁴⁷ - د. وليد محمد وهب ، المبادئ العامة لتنظيم التجارة فى القانون المصرى م.س ص 38

تعتبر بداية الاحتراف، وهو أيضا الذي يقدر توقف الشخص عن ممارسة لأعمال التجارية وبالتالي فقدان صفة التاجر⁴⁸.

ولقد استقر القضاء على اعتبار الشخص تاجراً حتى لحظة تسجيل اعتزال التجارة، كما أن ممارسة النشاط في محل تجاري ليس كافياً لاكتسابه صفة التاجر. حيث وإن كان التاجر يجب أن يتسم ببعض الصفات والمظاهر التي تكسبه صفة التاجر إلا أن هناك مجموعة من الصناعات والحرف حتى ولو اتخذت ذات المظاهر لا يكتسب أربابها صفة التاجر.

وأن كان من أهم مظاهره هو ممارسة التجارة على سبيل الاحتراف وأن يستخرج سجل تجاري وإن يتجاوز رأس ماله المستثمر عشرين ألف جنية وبالرغم من توافر هذه الصفات في المهن الصغيرة لا يكتسب أربابها صفة التاجر.

ومن ذلك يتبيّن أهمية التفرقة في وصف العمل التجاري من كون صاحبه يكتسب صفة التاجر من عدمه لتحديد نوع العلاقة القانونية التي تنشأ بين المتعاملين عليها من حيث القانون واجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع.

واستكمالاً لذلك فلقد ورد في قانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ النص على عدم سريان أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن ما ورد بنص المادة الخامسة منه ولقد سبق واستعد تطبيق الصفة التجارية على بعض أعمال البيوع التجارية الخاصة بشركات التمويل الاستهلاكي ومقدمي التمويل طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧.

وأنه قياساً على ذلك فيستدل من خلاله على عدم انطباق صفة التاجر على كل من يمارس نشاط تجاري خاص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتاهية الصغر، حتى ولو كان متعلق بعمله إنشاء إحدى الشركات التي تمارس نشاطاً خاضعاً للقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠.⁴⁹

وإذ إننا نتمسّك بذلك الرأي لأن الصفة التجارية تتحدد بطبيعة العمل، ولا يشترط مضمونه، فطالما به اعتياد يكتسب صفة التاجر، وإن كنا نتحدث من ذلك المنطق فإن طبيعة العمل تتحقق فيها الاعتياـد لكن لا يتحقق من خلالها الاحتراف كما أنها تهدف كسبيل لتحقيق هامش ربحي بسيط وليس في ضوء استثماري أو تجاري

⁴⁸ - د.يسين محمد ثروت الشاذلي ، الأدوات المالية غير المصرفية المستحدثة لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ومتاهية الصغر ط1 دار النهضة العربية 2022 ص56

⁴⁹ - د. وليد محمد وهبـ ، المبادئ العامة لتنظيم التجارة في القانون المصري م. س ص39

وإن كان يمكن التسليم بالأمر كونها صفة متغيره يحدث التغير بشأنها مع تطور وازدهار حجم المشروع ليصبح عمل تجاري متكامل هنا يكتسب صاحبه صفة التاجر⁵⁰.

الخاتمة

وبذلك نكون إنتهينا بتوضيح الدور الفعال للبورصة المصرية في دعم وتطوير وتمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة ومتناهية الصغر وأهمية هذه المشروعات على الاقتصاد المصري في ظل جهود الدولة المصرية على تشجيع الاستثمار وحث الشباب على العمل المبتكر وتدعم الصناعات اليدوية التي غالبيتها اندثرت مع التطور التكنولوجي وإستغناء العديد من المستهلكين عنها.

بالرغم من ان صناعة المشغولات و الاعمال اليدوية تعد من اهم الإستثمارات التنموية التي كانت تتميز بها القرى الصغيرة و الريف المصرى و التي كان يعتمد عليها الكثير من الاسر المصرية البسيطة و التي كانت تساهم في القضاء على البطالة وإن تدخل الدولة للسعى في تدعيم الإبتكارات و المشروعات وإعطاء منح وقروض بضمانت ميسرة وتسهيلات في السداد ونسبة فائدة متفاقة طوال فترة السداد سوف يدعم من إزدهار مثل هذه المشروعات.

ولقد تناولنا في بحثنا دور البورصة المصرية لما لها من دور هام في جذب الإستثمارات الأجنبية وتدعم الثقة لدى المستثمر في إزدهار السوق المصري وإمكانية ترويج السلع بالإضافة إلى مساهمة تدفق الأموال من قبل المستثمرين الأجانب لكي تساهم في تمويل هذه المشروعات من حيث تعظيم استخدام المنتجات الثانوية و المخلفات و استخدام التكنولوجيات المحلية وتوفير الصناعات الداعمة للانشطة الصناعية الكبيرة لتحقيق التوازن في هيكل النشاط الصناعي.

النتائج

- 1- وضع مفهوم واضح لبورصة المشروعات المتوسطة و الصغيرة.
- 2- إظهار أهمية بورصة المشروعات المتوسطة و الصغيرة في توفير السيولة.
- 3- بيان بأهم خصائص ومميزات بورصة المشروعات المتوسطة و الصغيرة.
- 4- خلق سوق منظم للمشروعات المتوسطة و الصغيرة.

⁵⁰ - د. ياسين محمد ثروت الشاذلي ، الأدوات المالية غير المصرفية المستحدثة لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ومتناهية الصغر م.س ص 57

النوصيات

- 1- ضرورة تدعيم المعرفة بأهمية دور هذه المشروعات لمساعدة فى زيادة دخل الأفراد للقضاء على البطالة بين الشباب حديثى التخرج.
- 2- عمل ورش عمل لتوعية المقدمين على قروض لتمويل المشروعات المتوسطة و الصغيرة فى كيفية إدارة هذه المشروعات والتسويق لها.
- 3- وضع إجراءات اكثراً تيسيراً فى إصدار تراخيص المشروعات المتوسطة بحيث تبتعد عن التعقيدات التى بتواجه المشروعات و الإستثمارات العادلة و الكبيرة.
- 4- وضع حلول تمويلية لدعم نشاط المشروعات المتوسطة و الصغيرة و تجنب إلزامية وجود المشروع لكي يتم تمويله وإنما طرح غمکانية إعطاء منحة مالية لإنشاء المشروع.
- 5- تخفيط رسوم تأسيس الشركات ورسوم إصدار السجلات التجارية لهذه المشروعات نظراً لضعف مركزها المالى وإحتياجها للإنفاق لدعم أدوات الإنتاج الخاصة بالمشروع.
- 6- تدعيم دور صندوق مخاطر الإنمائى لتعطية بعض الخسارات التي تتعرض لها هذه المشروعات خاصة في بداية عهدها بالسوق التجارى.

المراجع

- 1-أ.عاطف الشرف ، البورصة صراع الثيران و الدببة بدون دار نشر سنة 2015
- 2-أ.عاطف الشريف ، المشروعات الصغيرة و المتوسطة بدون دار نشر سنة 2016
- 3-د.كروش نور الدين ، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : دراسة حالة بورصة الجزائر ، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف الجزائر عدد 11 جانفي سنة 2014
- 4-د.مختار الشريف ، إيمان إبراهيم عبد المنعم ، دور البورصة في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية العالمية – المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر الرؤية المستقبلية لسوق الأوراق المالية أكاديمية السادات 2010
- 5-د.نسرين محمد حفيظة ، تأثير سوق المال للمشروعات الصغيرة و المتوسطة على الأداء الاقتصادي دراسة تطبيقية على بورصة النيل المصرية ، المجلية العلمية للدراسات و البحوث المالية و التجارية كلية التجارة جامعة دمياط المجلد الثاني العدد الثاني الجزء الثالث يوليو 2021
- 6-د.وليد محمد وهبه ، المبادئ العامة لتنظيم التجارة في القانون المصري ، مركز محمود للإصدارات القانونية 2021
- 7-د.ياسين محمد ثروت الشاذلي ، الأدوات المالية غير المصرفية المستحدثة لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ومتناهية الصغر ط1 دار النهضة العربية 2022

1- www.ahram.org.eg 30/7/2019

2- <http://nilex.egyptse.com> 7/28/2019

3- www.cipe-arabia.org 8/14/2020

4- www.investment.gov.eg 8/17/2020

5- www.undp.org.eg/Portals/0/EHDR%20Page/Alia%20El%20Ma hdi-Arabic.ppt 20/7/2019

6- Aïda Chérif, Positionnement du marché alternatif, la semaine financière, Du 21-24/ /07 2014, www.tribune-economique.com/index.php/bourse/analyse/analyse, consulté le : 15/09/2019.

7- Chédly Ayari, Le marché alternatif, une solution adaptée à la PME tunisienne, www.cmf.org.tn/pdf/textes_ref/marche_alternatif.pdf, consulté le : 15/09/2019.

8- Rapport de la bourse de Tunis sur : l'expérience tunisienne du marché alternatif , www.bvmt.com.tn, , consulté le : 17/07/2019.

9- Sahnoun Djamel, Le marché alternatif et son rôle dans le développement des PME -Le cas de la Tunisie-, Revue Des économies nord Africaines N°6, premier semestre, Université Hassiba Benbouali de Chlef, 2009.

10- www.bvmt.com.tn, consulté le : 17/07/2019.

11- www.ilboursa.com/marches/societe.aspx?s=AMS, consulté le : 20/07/2019.